

## بيع الذهب بالتقسيط د. نبيل بن صلاح بن ناجي الراددي\*

سلم البحث في ١٤٤٠/٦/٢٤ هـ  اعتمد للنشر في ١٤٤٠/٧/٢٧ هـ

### ملخص البحث:

انتظم البحث في تمهيد، تحته أربعة مطالب، وأربعة مباحث، وخاتمة، فالتمهيد: فيه بيان معنى عنوان البحث باعتبار مفرداته وباعتباره مركباً، والمبحث الأول فيه بيان معنى الربا وحكمه، والمبحث الثاني فيه بيان تقسيمات الربا وأوجه معانيه المختلفة في الشريعة، والمبحث الثالث فيه بيان معنى الأصناف الربوية الستة المنصوص عليها، وخلاف الفقهاء في القياس عليها، والمبحث الرابع فيه بيان حكم بيع التقسيط عموماً، وحكم بيع الذهب (تبراً أو عيناً أو مصوغاً) بالتقسيط، ثم ختمت بخاتمة وفيها بيان أهم النتائج التي وصلت إليها في البحث، ثم ذيلت البحث بقائمة المصادر والمراجع وفهرس عام للبحث.

### Abstract:

#### (Gold Sale by installments)

The research was organized in a preface and was followed by four demands and four questions and a conclusion. The preamble is to explain the meaning of the title of the research, considering its vocabulary and as a composite, the first topic deals with the definition of Riba, and the second topic in which the statement of the divisions of usury and its meanings in various aspects of Sharia, and the third topic discusses the meaning of the six categories of interest stipulated in the law, and the fourth section in which the statement of the rule of the sale of installment in general. And then concluded with a conclusion in which the most important results reached in the research, and then followed the search list of sources and references and a general index of research.

### المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، الحمد لله القائل في كتابه الكريم "وأحل الله البيع وحرم الربا" الحمد لله الذي بعث نبيه ﷺ مبيناً ومفصلاً لمجمل كتابه. والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله نبي الهدى والرحمة المهداة والنعمة المسداة وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن من المسائل التي يسأل عنها الناس سواء كانوا تجاراً أو أفراداً بيع الذهب بالتقسيط حيث أن بعض التجار يشترون الذهب أو الفضة ممن فوقهم سواء كان سبائكاً (تبراً) لم يصنع حلياً أم صنع حلياً بالآجل على أقساط أو

\* عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

أجل واحد، وكذلك شراء عامة الناس من باعة الذهب في محلات العرض مؤجلاً فهل هذا الصنيع يدخل تحت عموم النصوص التي تمنع بيع الذهب بالذهب مؤجلاً أو أن الحاجة تسوّغ البيع بهذه الصفة؟ كل هذا وغيره تعرضت له في بحثي هذا الموسوم "بيع الذهب بالتقسيط" وأسأل الله عز وجل القبول والتوفيق والسداد وإنه سميع مجيب الدعوات.

وقد قسمت بحثي إلى تمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

#### مقدمة:

**تمهيد** وفيه بيان معنى عنوان البحث، وتحتة أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البيع لغة وشرعاً.

المطلب الثاني: أقسام البيع.

المطلب الثالث: معنى الذهب والمراد به في البحث.

المطلب الرابع: تعريف التقسيط.

**المبحث الأول معنى الربا وحكمه**، وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الربا.

المطلب الثاني: حكم الربا.

**المبحث الثاني: أقسام الربا**، وتحتة أربعة مطالب:

المطلب الأول: القسم الأول ربا البيوع وأنواعه.

المطلب الثاني: القسم الثاني ربا الديون وأنواعه.

المطلب الثالث: القسم الثالث قبول الهدية على الشفاعة.

المطلب الرابع: القسم الرابع: الربا لا بمعناه الاصطلاحي بل بمعناه اللغوي أو الشرعي العام.

**المبحث الثالث: الأصناف الربوية**، وتحتة مطلبان:

المطلب الأول الأصناف الربوية المنصوص عليها.

المطلب الثاني: القياس على الأصناف الربوية المنصوص عليها.

**المبحث الرابع: بيع الذهب بالتقسيط**، وتحتة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم بيع التقسيط.

المطلب الثاني: بيع الذهب البر والعين بالتقسيط.

المطلب الثالث: الذهب المصنوع (الحلي) بالتقسيط.

**الخاتمة:** وفيها أهم النتائج.

تمهيد: وفيه بيان معنى العنوان:

### المطلب الأول: تعريف البيع لغة وشرعا

**البيع لغة:** "باع يبيعه بيعاً ومبيعاً والقياس مباعاً إذا باعه وإذا اشتراه، ضد وهو مبيع ومبيوع"<sup>١</sup>، وفي الكلبيات: "هو رغبة المالك عما في يده إلى ما في يد غيره"<sup>٢</sup>، وفي المصباح: "أصله مبادلة مال بمال.. وذلك حقيقة في وصف الأعيان، لكنه أطلق على العقد مجازاً؛ لأنه سبب التملك والتملك"<sup>٣</sup>، وفي مقاييس اللغة: الباء والواو والعين أصل واحد، وهو امتداد الشيء.. والرجل يبيع بماله إذا بسط به باعه"<sup>٤</sup> الخلاصة: أن البيع مأخوذ من الباع وهو قدر مد اليدين، فكل واحد من المتبايعين يمد يده للآخر لعقد الصفقة. والبيع من الأضداد فيطلق بمعنى بذل السلعة وبمعنى الشراء. وعند الإطلاق ينصرف إلى بذل السلعة؛ كما في المصباح<sup>٥</sup>.

**البيع شرعاً:** عند الحنفية: "مبادلة مال بمال بالتراضي"<sup>٦</sup>. وعند المالكية: "نقل الملك على عوض"<sup>٧</sup>. وعند الشافعية: "مقابلة مال بمال على وجه مخصوص"<sup>٨</sup>. وعند الحنابلة: "مبادلة مال بمال ولو في الذمة أو منفعة مباحة كتمر بمثل أحدهما على التأبيد غير رباً وقرض"<sup>٩</sup>.

### المطلب الثاني: أقسام البيع

البيع له عدة تقسيمات يقسمها الفقهاء ﷺ بعدة اعتبارات، منها:

أولاً: أقسام البيع باعتبار نوع العوض: ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. صرف وهو بيع نقد بنقد.
٢. المقايضة وهي بيع سلعة بسلعة.
٣. المطلق وهو بيع السلع بالنقود. وهذا الأشهر.

ثانياً: أقسام البيع باعتبار الأجل:

١. معجل الثمن والمثمن.
٢. مؤجل الثمن والمثمن.
٣. مؤجل أحدهما وهو على نوعين:
  - أ- مؤجل الثمن معجل المثمن وهو بيع التقييط.
  - ب- مؤجل المثمن معجل الثمن وهو بيع السلم<sup>١٠</sup>.

### المطلب الثاني: معنى الذهب

قال في القاموس: "والذهب التبر، ويؤنث، وأحدثه بهاء"<sup>١١</sup> وقال شارحه: "والذهب معروف قاله الجوهري وابن فارس وابن سيده والزبيدي والفيومي، ويقال: هو

التبر قاله غير واحد من أئمة اللغة، فصريحه تراد فهما، والذي يظهر أن الذهب أعم من البتر، فإن التبر خصّوه بما في المعدن، أو بالذي لم يضرب ولم يُصنَع<sup>١٢</sup>.

**الخلاصة:** أن الذهب يطلق على الذهب بما في أصله وباقٍ على خلقته، والذهب الخالص المصنوع وغير المصنوع؛ المضروب وغير المضروب. والمراد به هنا في البحث الذهب بنوعيه المصنوع، وغير المصنوع.

### المطلب الثالث: تعريف التقسيط لغة واصطلاحاً

التقسيط لغة: القاف والسين والطاء أصل صحيح يدل على معنيين متضادين والبناء واحد. الأول: العدل. ويقال منه أقسط يقسط، ومنه القسط: النصيب، وتقسطنا الشيء بيننا: أي اقتسموه بالسوية. الثاني: القسط بفتح القاف: الجور<sup>١٣</sup>. وفي تاج العروس: "قسط الشيء: فرقه"<sup>١٤</sup>، "والتقسيط: التفريق"، "والتقسيط: التقدير، يقال قسط على عياله النفقة إذا اقتراها عليهم"<sup>١٥</sup>

والمعنى المراد في البحث هو التفريق وجعله على أجزاء.

**تعريف التقسيط اصطلاحاً:** "تأجيل أداء الدين مفرقاً إلى أوقات متعددة ومعلومة"<sup>١٦</sup>.

وانتقد بعض الباحثين هذا التعريف حيث جعل التعريف شاملاً لجميع الديون وصاغ له تعريفاً بقوله: " عقد على مبيع حال، بثمن مؤجل، يؤدي مفرقاً على أجزاء معلومة في أوقات معلومة"<sup>١٧</sup>، وهذا التعريف ينطبق على بيع التقسيط بخصوصه حيث جعل السلعة حاضرة والثمن مؤجلاً على أقساط. ويرادف التقسيط مصطلح التتجيم عند الفقهاء "وهو المال المؤجل بأجلين فصاعداً"<sup>١٨</sup>

## المبحث الثاني

### حقيقة الربا

#### المطلب الأول: تعريف الربا لغة وشرعاً

**الربا لغة:** الزيادة. يقال ربا ربواً كعلو، ورباء: زاد ونما<sup>١٩</sup>.

**الربا: شرعاً:** عند الحنفية: "فضلٌ خالٍ عن عوضٍ بمعيار شرعي، مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة"<sup>٢٠</sup>، وعند الشافعية: "عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير البديلين أو أحدهما"<sup>٢١</sup>. وعند الحنابلة: "الزيادة في أشياء مخصوصة"<sup>٢٢</sup>.

## المطلب الثاني: حكم الربا.

أجمع العلماء رحمهم الله على حرمة الربا<sup>٢٣</sup>، ودل على ذلك الكتاب والسنة، فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥]. ومن السنة: عن جابر بن عبد الله قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال هم سواء<sup>٢٤</sup>.

## المبحث الثاني أقسام الربا

### المطلب الأول: القسم الأول - ربا البيوع وأنواعه

ربا البيوع وهو نوعان: نسيئة، تفاضل.  
وحكى ابن رشد الإجماع على ذلك إلا ما روي عن ابن عباس إنكاره الربا في التفاضل<sup>٢٥</sup>.

فربا الفضل هو الزيادة في أحد البدلين المتفقين جنساً من المكيلات أوالموزونات أو المعدودات<sup>٢٦</sup>، وقيل: البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر<sup>٢٧</sup>. وربا النسيئة: التأخير في بيع كل الجنسين اتفاقاً في علة ربا الفضل ليس أحدهما - أي الجنسين نقداً<sup>٢٨</sup>. وهذا كله مع الأخذ بالاعتبار اختلاف الفقهاء رحمهم الله في علة ربا الفضل. كما يأتي بيان علل ربا الفضل والنسيئة.

### المطلب الثاني: القسم الثاني: ربا الديون وأنواعه

ربا الديون أي الربا فيما تقرر في الذمة وهو نوعان:  
الأول: أنظرنى أزدك، وهو ربا الجاهلية الذي نُهي عنه، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون فكانوا يقولون: أنظرنى أزدك. وهذا متفق على حرمة<sup>٢٩</sup>. وهو الذي عناه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في حجة الوداع: " ألا إن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب"<sup>٣٠</sup>. فكل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المُسلف على المُستلف، فهي ربا بلا خلاف في ذلك، سواء كان في الأصناف الستة أو في غيرها<sup>٣١</sup>.

الثاني: ضع وتعجل. وهذا محل نزاع بين الفقهاء رحمهم الله:  
القول الأول:

على عدم جوازه، وإليه ذهب الجمهور<sup>٣٢</sup>؛ لأنه شبيه بالزيادة مع النظرة المجمع على تحريمها، ووجه شبهه: أنه جعل للزمان مقداراً من الثمن بدلاً منه في الموضعين

جميعاً، وذلك أنه هناك لما زاد في الزمان، زاد له عرضه ثمناً، وهنا لما حط عنه الزمان، حط عنه في مقابلته ثمناً<sup>٣٣</sup>

**القول الثاني:**

أنه جائز، وروي عن ابن عباس ، وزفر بن الهذيل من الحنفية، ورواية عن أحمد<sup>٣٤</sup>؛

١- لحديث ابن عباس : "أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم فقالوا: يا نبي الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال رسول الله ﷺ: "ضعوا وتعجلوا"<sup>٣٥</sup>.

**ونوقش:** هذا الحديث، بضعفه، لأن فيه مسلم بن خالد الزنجي<sup>٣٦</sup>.  
وأجيب عنه بأن هناك من وثقه وصحح الحديث، كما يظهر في تخريجه.  
لكن على تضعيفه جماعه من الحفاظ<sup>٣٧</sup>. ولو صح فإنه محمول على أنه تم بدون شرط<sup>٣٨</sup>.

**ويناقش بأنه خلاف الظاهر من الحديث.**

٢- أن الأصل في العقود الإباحة والجواز، ولا دليل هنا على المنع بل أن فيه مصلحة للدائن والمدين من حيث استفادة كل واحد منهما فالدائن بتعجيل حقه والمدين بسقوط الدين عنه وبراءة نتمته وهذا موافق لقصد الشارع في إبراء الذمم<sup>٣٩</sup>. وأما ما ذكره أصحاب القول الأول من القياس بأن نقص الأجل في مقابلة نقص العوض كزيادته فكما أن هذا ربا فذلك ربا. فنوقش بأنه قياس مع الفارق من وجهين:  
أ- بأن مسألتنا ضد الربا حيث أن الزيادة زيادة في الأجل والعوض وذلك إضرار محض بالغير، ومسألتنا تتضمن براءة الذمة وانتفاع صاحبه بما يتعجله فهذا ضد الربا صورة ومعنى، فيجب أن يفرق بين العوض الساقط من الذمة والعوض الواجب في الذمة.

ب- أن الزيادة في الربا ذريعة إلى أعظم الضرر وهو أن يصير الدرهم الواحد ألوفاً مؤلفة فتشغل الذمة بغير فائدة، وفي مسألتنا "ضع وتعجل" تتخلص الذمة من الدين<sup>٤٠</sup>.

**الترجيح:**

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان القول الثاني؛ لقوة دليلهم وما أوجب به عن دليل القول المرجوح فرجعت المسألة إلى أصل الإباحة، حيث إن ما ذكر من دليل الجمهور لا يقوى على القول بالتحريم.

### المطلب الثالث: القسم الثالث قبول الهدية على الشفاعة

جاء فيه حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من شفع لأخيه شفاعته فأهدى له هدية عليها فقبلها، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا"<sup>٤١</sup>

وتسمية قبول الهدية على الشفاعة من باب الاستعارة للشبهة بينهما؛ لأن الربا هو الزيادة لا في مقابل عوض، وهذا مثله. ولأن الشفاعة الحسنة منوب إليها، وقد تكون واجبة فأخذ الهدية يضيع أجرها، كما أن الربا يضيع الحلال<sup>٤٢</sup>.

وتقديم الهدية لمن شفع وقبوله لها فيها خلاف بين العلماء رضي الله عنهم:

#### القول الأول:

لا يجوز قبول الهدية<sup>٤٣</sup>. استدلالاً بهذا الحديث.

#### القول الثاني:

جواز قبول الهدية لمن نصر آخرًا في حق، ودفع عنه ظلمًا، ولم يشترط عليه عطاء<sup>٤٤</sup>، لأنه من جملة شكر المنعم ولا دليل يمنع ذلك<sup>٤٥</sup>. وقد قال صلى الله عليه وسلم: "من أتى إليكم معروفًا فكافئوه..."<sup>٤٦</sup>

#### الترجيح:

جواز أخذ الهدية بدون شرط لصحة استدلالهم أما القول الأول فدليلهم ضعيف كما في تخريجه. إلا ما كان في الأعمال الواجبة على الشخص في الأعمال الوظيفية فهنا لا يدخل جواز الهدية؛ لأنها من هدايا العمال.

### المطلب الرابع

#### القسم الرابع: الربا لا بمعناه الاصطلاحي بل اللغوي أو الشرعي العام وهو الزيادة أو التحريم

١. عن ابن عمر قال: "القبالات ربا"<sup>٤٧</sup>، وهي أن يتقبل الرجل النخل والزرع النابت قبل أن يحصد، ويدرك، ويبدو صلاحه بل قبل أن يخلق بنقد معين فإن ربح كان له وإذا خسر كان عليه<sup>٤٨</sup>، فهنا القبالة حرام، فلماذا؟ هل لأنها ربا؟ قيل: إن الربا بمعنى أنها حرام فهي تدخل في باب الغرر والقمار، كما في الجامع لأصول الربا لرفيق المصري.

٢. عن جابر بن عبد الله مرفوعاً: "غبن المسترسل ربا"<sup>٤٩</sup> والمسترسل هو الذي ينبسط إلى البائع أو العكس ويكون سهلاً معه طبعاً له، وجاهلاً بالسعر، وأصله الطمأنينة والاستئناس إلى الإنسان، والثقة به فيما يحدث به وأصله السكون والثبات<sup>٥٠</sup>.

٣. الناجش آكل الربا خائن، وهو حديث موقوف على عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه <sup>٥١</sup> والنجش أن يزيد في ثمن السلعة، وهو لا يريد شراءها <sup>٥٢</sup>.
٤. عن سعيد بن زيد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق" <sup>٥٣</sup>.

### المبحث الثالث

### الأصناف الربوية

#### المطلب الأول: الأصناف الربوية المنصوص عليها

هذه الأصناف ستة، هي: الذهب، الفضة، البر، الشعير، التمر، الملح. وهذه مجمع عليها من حيث تحريم الربا فيها <sup>٥٤</sup>. وجاءت كلها في حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد" <sup>٥٥</sup>.

#### المطلب الثاني: القياس على الأصناف الربوية المنصوص عليها

اختلف العلماء رضي الله عنهم في القياس على هذه الأصناف، على قولين:

##### القول الأول:

قصر الربا على هذه الأصناف ولا يلحق بها غيرها. وإليه ذهب الظاهرية، وطاوس، وقتادة <sup>٥٦</sup>.

**دليلهم:** أن حديث عبادة السابق نص على هذه الأصناف فلا يزداد عليه وغيرها تدخل في قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥] ويقوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [سورة النساء: ٢٩]. وجعلوا حديث عبادة من باب الخاص الذي أريد به الخاص <sup>٥٧</sup>.

##### القول الثاني:

القياس على الأصناف الستة وأنه يجري الربا في غيرها مما ثبت فيه العلة، واختلفوا فيما بينهم في على هذه الأصناف:

**أما علة الذهب والفضة:**

- فذهب الحنفية <sup>٥٨</sup> والحنابلة <sup>٥٩</sup> إلى أن العلة هي الوزن مع الجنس. فلا تباع بجنسها إلا بشرطين: التماثل والتقابض. ومن غير جنسه بشرط واحد وهو التقابض. استدلالاً بحديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خبير فجاءهم بتمر جنيب، فقال: أكل تمر خبير هكذا؟ فقال: إنا لناخذ الصاع من هذا

بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنياً، وقال في الميزان مثل ذلك"<sup>٦٠</sup>.

**وجه الدلالة:** قوله "في الميزان مثل ذلك" يعني وكذلك الموزون فيدل على أن كل موزون لا يجوز التفاضل فيه"<sup>٦١</sup>.

**نوقش:**

١. بأن هذه اللفظة "في الميزان..." موقوفة على أبي سعيد<sup>٦٢</sup>.

٢. وإن صحت فإن معناها أن المراد أن بيع النقيدين بمثلها لا بد فيه من التساوي في الميزان لا أن الميزان هو العلة"<sup>٦٣</sup>.

- وقال المالكية<sup>٦٤</sup> والشافعية<sup>٦٥</sup> أن العلة في الذهب والفضة هي الثمنية الغالبة، وهي علة قاصرة لا يقاس عليها غيرها. لأنه يجوز في إسلام الذهب والفضة في غيرها من الموزونات بالإجماع؛ كالحديد وغيره، فلو كان الوزن علة لم يجز، كما لا يجوز إسلام الحنطة في الشعير، والدرهم في الدنانير"<sup>٦٦</sup>.

- وقال مالك في رواية<sup>٦٧</sup>، وأحمد في رواية<sup>٦٨</sup>، واختاره ابن تيمية<sup>٦٩</sup>، وابن القيم<sup>٧٠</sup>. أن العلة هي مطلق الثمنية، فكل ما كان ثمنياً فإنه يجري فيه الربا "لأن التعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب، فإن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال، يتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد بها الانتفاع بعينها، فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل، قصد بها التجارة التي تتناقض مقصود الثمنية".

**الترجيح:**

الذي يظهر - والله اعلم - رجحان القول الثالث، وهو أن العلة هي مطلق الثمنية. لما ذكر من التعليل.

أما علة الأصناف الأربعة المطعومات ففيه خلاف بين الفقهاء:

**القول الأول:**

مذهب الحنفية<sup>٧١</sup> والحنابلة<sup>٧٢</sup> أن العلة هي الكيل مع الجنس.

**دليلهم:** استدلالاً بما تقدم لهم من دليل في علة الذهب والفضة.

**القول الثاني:**

وذهب المالكية<sup>٧٣</sup> إلى أن العلة هي القوت والاندخار.

**دليلهم:** أن هذه العلة هي أخص ما يكون للأصناف الأربعة. حيث إن البر

والشعير نبه بهما على الحبوب المدخرة، ونبه بالتمر على الحلاوات المدخرة، ونبه

بالمح على ما يصلح به الطعام؛ ولما كان معقول المعنى من الربا هو حفظ الأموال، وعدم الغبن، وجب أن يكون ذلك في أصول المعاش؛ وهي الأقوات<sup>٧٤</sup>.  
القول الثالث:

وذهب الشافعية<sup>٧٥</sup> إلى أن العلة هي الطعم.

دليلهم: حديث معمر بن عبد الله قال: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: "الطعام مثلاً بمثل..."<sup>٧٦</sup>

وجه الدلالة: أن الحكم إذا علق باسم مشتق، دلل على أن ذلك المعنى الذي اشتق من الاسم هو علة الحكم، وهنا علق الحكم على الطعام، والمعنى المشتق منه هو الطعم<sup>٧٧</sup>.

نوقش: أنه لو قصد الطعم لاكتفى بواحد من هذه الأصناف<sup>٧٨</sup>.

القول الرابع:

الطعم مع الكيل أو الوزن وقال به سعيد بن المسيب<sup>٧٩</sup>، والشافعي في القديم<sup>٨٠</sup>، ورواية عن أحمد<sup>٨١</sup>.

دليلهم: هو الجمع بين دليل القول الأول القائل بأن العلة هي الكيل، أو الوزن، ودليل القول الثالث القائل بأن العلة هي الطعم.  
الترجيح:

الذي يظهر - والله اعلم - رجحان القول الرابع القائل بأن العلة هي الطعم مع الكيل، أو الوزن؛ لما فيه الجمع بين ما أشارت إليه النصوص من علل شبيهة يمكن أن تكون هي العلة.

## المبحث الرابع

### بيع الذهب بالتقسيط

#### المطلب الأول: حكم بيع التقسيط

كما تقدم معنى أن البيع بالتقسيط تكون السلعة معجلة، والثمن مؤجلاً، وإذا تأجل الثمن فلا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون الثمن المؤجل بمثل الثمن المعجل فهذه الحالة مجمع بينها على العلماء ﷺ من حيث الجواز والإباحة<sup>٨٢</sup> ودل عليها الكتاب والسنة.

- من الكتاب قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢].

- ومن السنة: عن عائشة أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل،

ورهنه درعاً من حديد"<sup>٨٣</sup>.

**الحال الثانية:** أن يكون الثمن في المؤجل أكثر من ثمن المعجل. وهذه الحال حُكي الإجماع على جوازها<sup>٨٤</sup>.

قال الخطابي رحمه الله عند حديثه عن البيعتين في بيعة قال: "حكي عن طاوس أنه قال: لا بأس أن يقول له هذا الثوب بعشرة، وإلى شهر بخمسة عشر، فيذهب به إلى أحدهما، وقال الحكم وحماد: لا بأس به ما لم يتفرقا، وقال الأوزاعي لا بأس بذلك ولكن لا يفارقه حتى يباته بأحد المعنيين، فقيل له: فإن ذهب بالسلعة على ذينك الشرطين؟، فقال: هي بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين... وهذا مما لا شك في فساده، فأما إذا باته على أحد الأمرين في مجلس العقد فهو صحيح لا خلف فيه، وذكر ما سواه لغو لا اعتبار له"<sup>٨٥</sup>.

وبه صدر قرار مجلس الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بجمعه<sup>٨٦</sup>، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية بالمملكة العربية السعودية<sup>٨٧</sup>، ويعكر على هذا الإجماع وجود بعض المخالفين من المتأخرين<sup>٨٨</sup>؛ ولكن قولهم جاء بعد وجود الإجماع وهم محجوجون بالأدلة على ذلك.

ومن الأدلة الدالة على جواز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال:

١. عمومات أدلة الكتاب الدالة على حل البيع، وأن الأصل فيه الجواز، والإباحة؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥] وقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبِطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٩].

٢. عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: "أمرني رسول الله ﷺ أن أجهز جيشاً، فأمره أن يأخذ من قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة"<sup>٨٩</sup> **وجه الدلالة:** أنه إذا جاز بيع الشيء غير الربوي بجنسه إلى أجل مع الزيادة، فلأن يجوز بغير جنسه كما هو الغالب في التفسير من باب أولى<sup>٩٠</sup>.

**ونوقش:** أن الحديث ليس فيه دلالة على ما ذكر؛ لأنه لم يذكر هنا إلا ثمن واحد، وهو المؤجل<sup>٩١</sup>.

**أجيب عنه:** أن الثمن الحال معلوم، وإن لم يذكر؛ لأنه حين اشترى البعير بالبعيرين إلى أجل علم أن الثمن الحال للبعير هو بغير واحد<sup>٩٢</sup>.

٣. قياس زيادة الثمن في بيع التفسير على عقد السلم. حيث إن السلم معجل الثمن

مؤجل المثلث، والعادة أن المسلم فيه تكون قيمته أقل مما لو عجله، فهنا المسلم فيه تقل قيمته، وتكثر كميته التي لو اشتراها معجلة لكانت أقل؛ كما لو أن سعر الصاع من البر الآن بخمس ريالاً، ومع دفع الثمن وتأخير السلعة ممكن يصل إلى ٢.٥ ريالاً الصاعين عند حلول الأجل بخمس ريالاً، ولو كانت حالة لكانت بخمسة لصاع واحد. والسلم من حكمته إرفاقاً في رخص الثمن، وإرفاقاً بالمشتري في تعجيل الثمن كما نص الفقهاء<sup>٩٣</sup>.

والزيادة في بيع التقسيط؛ كالزيادة في المسلم فيه لا فرق<sup>٩٤</sup>، والموجب لتلك الزيادة هو تأخير العوضين المبيع في عقد السلم، والثمن في بيع التقسيط<sup>٩٥</sup>.

وهناك فرق بين الزيادة في بيع التقسيط، والزيادة في الربا من وجوه:

١. ففي بيع التقسيط زادت في ثمن السلعة قبل ثبوتها في الذمة أما في الربا فالزيادة في الديون بعد ثبوتها في الذمة.

٢. و أيضاً فإن الزيادة في التقسيط جاءت تبعاً لا استقلالاً.

٣. أن التبادل في الربا في أشياء متجانسة، أو متقاربة أما في بيع التقسيط فالثلث من جنس، والمثلث من جنس آخر مختلف فلا ربا فيه<sup>٩٦</sup>.

وهناك فروقاً أخرى ذكرها بعض الباحثين، لكن ما ذكرته أقوى الفروق من وجهة نظري -والله أعلم-

### المطلب الثاني: بيع التبر والعين<sup>٩٧</sup> من الذهب بالتقسيط

تقدم معنا أن بيع الذهب بالذهب يشترط له شرطان: التماثل في الوزن، والتقابض.

بناءً على حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، السابق، وعموم الحديث يدل على أنه لا فرق بين جوده ورتبه وصحيحه ومكسوره وتبرع وعينه في اشتراط التماثل، وأن الاختلاف في هذه الفروق لا يبيح الزيادة عن المثلية في الوزن<sup>٩٨</sup> وهذا مجمع عليه<sup>٩٩</sup>. وبيع الذهب (تبراً، أو عيناً) لا يخلو من أحوال:

١. أن يباع بشيء من جنسه، وهنا يشترط التقابض والتماثل كما تقدم. ولا يجوز بيعه مقسطاً أو مؤجلاً.

٢. أن يباع بالفضة فهنا يشترط شرط واحد وهو التقابض؛ كما تقدم من حديث عبادة: "...فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"، وبناءً يحرم الذهب مقسطاً أو مؤجلاً.

٣. أن يباع الذهب بالورق النقدي المعاصر، فهنا يتخرج على الخلاف السابق في علة الذهب والفضة، وسبق أن رجحت أن العلة هي مطلق الثمنية؛ وبناءً عليه فالذهب جنس والنقد جنس، اتفقا في العلة الربوية، فيأخذ حكم الحالة الثانية.

٤. أن يباع الذهب بشيء من غير الأثمان، كذهب بدار أو بسيارة، أو بمطعم، فهنا لا يدخله الربا، فيجوز تأخير أحدهما وتفاضلهما<sup>١٠٠</sup>.

وبناءً عليه يجوز بيع الذهب في هذه الحالة مقسطاً أو مؤجلاً أو معجلاً.

### المبحث الثالث

#### بيع الذهب المصوغ<sup>١٠١</sup> بالتقسيط.

هل إذا صيغ الذهب خُلياً يبقى على جريان الربا فيه، أو أن الصنعة أخرجته عن مقصود الثمنية، فلا يجري فيه الربا، فيجوز فيه التفاضل والنساء؟.

وإذا بيع الذهب المصوغ فلا يخلوا من أحوال:

١. أن يباع بمثله ذهباً فهذا محل نزاع؛ ولطول المسألة سأختم بها الحالات.
٢. أن يباع الذهب المصوغ بالفضة، فهنا يجوز التفاضل؛ وأما اشتراط التقابض فينزل على الخلاف في الحال الأولى، فمن منع في الأولى منع هنا، ومن أجاز هناك فمن باب أولى يجيز هنا. وسيأتي بيان الخلاف.
٣. أن يباع الذهب المصوغ بالنقد الورقي، وهذه حكمها حكم الحالة الثانية.
٤. أن يباع الذهب المصوغ بغير الأثمان، فتأخذ حكم الحالة الرابعة في المبحث السابق.

ولنعد لما وعدت به سابقاً من تفصيل محل النزاع في الحال الأولى: وهي بيع الذهب المصوغ بالذهب الخالص (العين) متفاضلاً نساءً<sup>١٠٢</sup>.

#### القول الأول:

لا يجوز. وإليه ذهب الحنفية<sup>١٠٣</sup>، والمالكية<sup>١٠٤</sup>، والشافعية<sup>١٠٥</sup>، والحنابلة<sup>١٠٦</sup>، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي<sup>١٠٧</sup>، وقرار هيئة كبار العلماء<sup>١٠٨</sup>، وقالت به اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية<sup>١٠٩</sup>.

#### أدلة هذا القول:

١. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز"<sup>١١٠</sup>.

٢. وجاء من حديث أبي سعيد بلفظ "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة... مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الأخذ والمعطي فيه سواء"<sup>١١١</sup>.  
 ٣. حديث عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة... وقد تقدم في أول البحث"<sup>١١٢</sup>.

**وجه الدلالة:** هذا يتناول جميع أنواع الذهب، والورق من جيد، ورديء وصحيح، ومكسور، وحلي، وتبر وغير ذلك، سواء الخالص، والمخلوط بغيره وهذا كله مجمع عليه.

**نوقش:** أن هذه النصوص ليست صريحة في المنع في مسألتنا، وغايتها أن تكون عامة أو مطلقة ولا ننكر تخصيص العام وتقييد المطلق بالقياس الجلي، وهذه النصوص بمنزلة النصوص الدالة على وجوب الزكاة في الفضة والذهب، والجمهور يقولون لم تدخل في ذلك الحلية لا سيما أن لفظ النصوص في الموضوعين قد ذكر تارة بلفظ الدراهم، والدنانير كقوله: "الدرهم بالدرهم، والدينار بالدينار"<sup>١١٣</sup> وفي الزكاة قوله: "وفي الرقة ربع العشر"<sup>١١٤</sup> والرقة هي الورق، وهي الدرهم المضروبة، وتارة بلفظ الذهب، والفضة، فإن حمل المطلق على المقيد كان نهياً عن الربا في النقدين وإيجاباً للزكاة فيهما، ولا يقتضي ذلك نفي الحكم عن جملة ما عداهما، بل فيه تفصيل، فتجب الزكاة ويجري الربا في بعض صوره لا في كلها، وفي هذا توفية الأدلة حقها، وليس في مخالفة بشيء لدليل منها<sup>١١٥</sup> أجيب عنه من أوجه<sup>١١٦</sup>:

أ- أن هناك أحاديث وردت بخصوص المسألة كما سيأتي من حديث القلادة، وحديث إنكار عبادة على معاوية ببيعه السقاية من الفضة، وحديث ابن عمر في الصياغة. فهذه صريحة في المنع.

ب- أن القياس لا يستعمل إلا إذا عدم النص، وقد وجد هنا.

ج- قاعدة تخصيص العام، أو تقييد المطلق بالقياس الجلي لا تنطبق على الدعوى هنا من وجوه:

١- حيث إن العرايا رخص فيها من ربا الفضل، ولم يرخص في غيرها كما دلت عليه رواية زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك -أي بعد نهيه عن بيع الرطب بالتمر- في بيع العرية بالرطب، أو بالتمر، ولم يرخص في غيره<sup>١١٧</sup>. وهذه الرخصة معدول بها عن سنن القياس؛ فلا يقاس عليها غيرها<sup>١١٨</sup>. وهذه الرخصة في خمسة أوسق!! فأين هي من بيع مصوغ الذهب، والفضة<sup>١١٩</sup>.

٢- أن القياس هنا ليس جلياً؛ لأن القياس الجلي ما عرفت علته بنص، أو إجماع، أو ما كانت العلة فيه منصوصة، أو غير منصوصة، غير أن الفارق بين الأصل، والفرع مقطوع بنفي تأثيره<sup>١٢٠</sup>. إلا إن كان ابن القيم رحمه الله يقصد بالجلي لغة؛ فيكون من باب التوسع والتجوز في العبارة وهذا الظاهر .

لذا فإن ابن القيم أراد أن ينظر بمسألة زكاة الحلي؛ حيث جعل الجمهور الزكاة ساقطة عنها؛ مع أنها داخلة في العموم؛ كما أن الحلي تدخل في عموم أحاديث الربا. ومع ذلك الجمهور لم يدخلوا الحلي في عموم نصوص وجوب الزكاة، وأخرجت منها. وهنا أدخلوا الحلي في العموم فما الفرق بين المسألتين؟.

فابن القيم يقول: لا فرق، وبعض من أجاب يقول: أن هناك فرقاً؛ حيث إن عدم وجوب الزكاة في الحلي؛ لأنها من الحاجات الأصلية، ودلت النصوص الشرعية على عدم الزكاة فيها، وأما عدم اعتبار الربا في الحلي فقد عارضته النصوص الشرعية على عدم الزكاة، فيها، وأما عدم اعتبار الربا في الحلي فقد عارضته النصوص.

**قلت:** لكن في الجواب فيمن فرّق نظر؛ لأن الجمهور كذلك قالوا بالقياس على الحاجات الأصلية، وليس هناك نص صريح على إخراج الحلي من عموم نصوص وجوب الزكاة.

٤. ومن أدلة الجمهور أيضاً ما جاء عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه، قال: اشتريت يوم خبير قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب، وخرز ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "لا تباع حتى تفصل" وفي لفظ "الذهب بالذهب وزناً بوزن"<sup>١٢١</sup>

**وجه الدلالة:** أن القلادة حلية، وقد اشتريت بذهب ولو كانت القلادة سلعة من السلع لم يشترط رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزع الذهب الذي في القلادة، وأن لا يباع إلا وزناً بوزن<sup>١٢٢</sup>.

٣- عن أبي قلابة، قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء أبو الأشعث قال قالوا أبو الأشعث، أبو الأشعث، فجلس فقلت له: حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت: قال: نعم غزونا غزاة وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا أنية من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعه في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم "ينهى عن بيع

الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أرى"، فرد الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث، قد كنا نشهده ونصحه فلم نسمعها منه، فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة، ثم قال: لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية، أو قال: وإن رغم، ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء<sup>١٢٣</sup>

**وجه الدلالة:** إنكار عبادة على معاوية ببيعه آنية الفضة بأكثر من وزنها كما جاء مصرحاً به في حديث أبي الدرداء في إنكاره على معاوية ذلك<sup>١٢٤</sup> فهذا دليل منهما على أن الآنية من الفضة، والذهب وإن دخلتها الصنعة لا تباع إلا بمثلها<sup>١٢٥</sup>.  
**نوقش:** بأن الإنكار هنا إنما لبيع الآنية من الفضة فهي صياغة محرمة، والصياغة المحرمة يحرم بيعها بجنسها أو بغير جنسها<sup>١٢٦</sup>.

**أجيب:** أن الإنكار كان منصباً على البيع لا على الاتخاذ، والنهي إنما عن الأكل في آنية الذهب، والفضة، واتخذ حذيفة آنية الفضة مع أنه راوي حديث النهي عن الأكل فيها<sup>١٢٧</sup>.

٤- عن مجاهد أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر، فجاءه صائغ فقال له: يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب، ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فاستفضل من ذلك قدر عمل يدي، فنهاه عبد الله عن ذلك، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهيه حتى انتهى إلى باب المسجد، أو إلى دابة يريد أن يركبها، ثم قال عبد الله: "الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما؛ هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم"<sup>١٢٨</sup>.  
**وجه الدلالة:** كما تقدم في حديث عبادة بن الصامت، وأبي الدرداء .

#### القول الثاني:

جواز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه، من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابل الصنعة، سواء كان البيع حالاً، أو مؤجلاً ما لم يقصد كونهما ثمناً. قال به معاوية رضي الله عنه، والحسن<sup>١٢٩</sup>، وابن تيمية<sup>١٣٠</sup>، وابن القيم<sup>١٣١</sup>، ومن المعاصرين عبد الله بن منيع<sup>١٣٢</sup>.

#### أدلتهم:

١. أن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب، والسلع لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة، وإذا ثبت أنها سلعة من السلع جاز فيها التفاضل، والأجل كما يجوز في سائر السلع<sup>١٣٣</sup>.

**نوقش:** أن الذهب، والفضة جريان في الربا فيهما ثبت بالنص لا بالعلة، وكونهما ثمينين علة مستتبطة لا تعود على النص بالإبطال؛ فدلالة النص قطعية، والمستتبطة ظنية. والربا يجري في السبائك الذهبية والفضية مع أنهما لا يعتبران من الإثمان أي التي يشتري بها ويبيع<sup>١٣٤</sup>.

٢. دفع الحرج: "أن الناس على عهد نبيهم ﷺ كانوا يتخذون الحلية، وكانت النساء تلبسها، وكن يتصدقن بها في الأعياد وغيرها، ومن المعلوم بالضرورة أنه كان يعطيها للمحتاج، ويعلم أنهم يبيعونها، ومعلوم قطعاً أنها لا تباع بوزنها فإنه سفه، ومعلوم أن مثل الحلقة، والخاتم لا تساوي ديناراً، ولم يكن عندهم فلوس يتعاملون بها، وهم كانوا أنقى لله، وأفقه في دينه، وأعلم بمقاصد رسوله من أن يرتكبوا الحيل، أو يعلموها الناس"<sup>١٣٥</sup>.

**نوقش:** لا يسلم وجود الحاجة؛ لأنه يمكن لمشتري الحلبي أن يشتريها بغير جنسها؛ كالفضة، والدرهم، وقد وجدت الفلوس: أي التي هي أقل من الدراهم على عهد الصحابة؛ كما في مسند الإمام أحمد (١٧٥/٥)، والمسألة ليست بهذا العسر الذي يذكر<sup>١٣٦</sup>.

٣. الحاجة: فيجوز مبادلة حلبي الذهب بذهب بالتفاضل على أن يكون الفضل في مقابل صنعة الحلبي أو صياغته، وهذا وإن كان محرماً في الأصل؛ إلا أن ربا الفضل يباح منه ما تدعوا الحاجة إليه، ولذلك أباح الشارع العرايا وما حرم سداً للذريعة أبيع للمصلحة الراجحة، كما أبيع النظر للخاطب، وذوات الأسباب في أوقات النهي<sup>١٣٧</sup>.

**نوقش:** بما تقدم من الجواب عن مناقشة ابن القيم لأصحاب القول الأول في أدلتهم. وملخصه: أن العرايا رخصة خاصة لا يلحق بها غيرها، ورخصة العرايا محصورة في قدر معين خمسة أوسق، أما المصوغ من الذهب، والفضة أوسع من ذلك<sup>١٣٨</sup>.

٤. لا يعرف عن أحد من الصحابة أنه نهى عن أن يباح الحلبي إلا بغير جنسه أو بوزنه، والمنقول عنهم إنما هو في الصرف<sup>١٣٩</sup>.

**نوقش:** أن الصحابة قد ورد عنهم إنكار ذلك كما تقدم عن عبادة، وابن عمر، وأبي الدرداء؛ إلا ما جاء عن معاوية رضي الله عنه<sup>١٤٠</sup>. ونظراً لوجود الدراهم والدنانير فيشتري بالدراهم حلبياً من ذهب وبالعكس لم تدع الحاجة إلى نقل الصحابة عدم جواز بيع الحلبي بجنسه.

٥. القياس على الإتلاف فالحلي إذا غصب، وتلف عند الغاصب فإنه يضمنه بقيمته لا بوزنه؛ لأنه بالصناعة صار متقوماً، فكما يجوز ضمانه بالقيمة يكون بيعه كذلك<sup>١٤١</sup>.

**نوقش:** أن صورة مسألتنا في البيع، وصورة الإتلاف من قبيل ضمان المتعدي لما أتلّفه؛ أي قياس مع الفارق<sup>١٤٢</sup>. وباب الضمان هنا أوسع من باب البيع قد يضمن الشيء ولا يجوز كما في أم الولد لا يجوز بيعها لكن لو أتلّفت ضمننت بقتمها. وكما في ضمان الحر إذا تلف.

٦. القياس على الإجارة. "أن المعاوضة إذا جازت على هذه الصناعة مفردة فازت عليها مضمومة إلى غير أصلها وجوهرها، إذ لا فرق بينهما في ذلك. يوضحه أن الشارع لا يقول لصحاب هذه الصناعة: بع هذا المصوغ بوزنه واخسر صياغتك ولا يقول له: لا تعمل هذه الصياغة واتركها، ولا يقول له: تحيل على بيع المصوغ بأكثر من وزنه بأنواع الحيل، ولم يقل قط: لا تبعه إلا بغير جنسه، ولم يحرم على أحد أن يبيع شيئاً من الأشياء بجنسه"<sup>١٤٣</sup>.

**نوقش:** غاية ما هنالك هو طلب الفرق بين الحلي بجنسه متفاضلاً، والإجارة على الصياغة، والفرق أن الإجارة من طرف، والعمل والصياغة من طرف آخر، ولا يلزم من جواز الأجرة منفردة على صياغة الحلي المصوغ جواز اعتبارها مضمومة مع القيمة. ظهر بالاستقراء من الشرع أن للاجتماع بين مأمور ومنهي عنه مع الاجتماع بين مأمور ومنهي مع الاجتماع بين مأمورين أو منهيين. فدل على ذلك أن للاجتماع تأثيراً في الحكم ليس للانفراد حلاً أو حرمة<sup>١٤٤</sup>.

#### الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة، وأدلة كل قول مع ما نوقشت به الأدلة ظهر لي قوة قول الجمهور من الأئمة الأربعة رضي الله عنهم في أن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة يشترط فيه شرطان التماثل في الوزن، والتقابض وعند فقد هذه الشروط يقع الربا بنوعيه ربا الفضل والنسيئة؛ لقوة أدلتهم من عمومات، ونصوص صريحة في موضع النزاع مع عمل الصحابة رضي الله عنهم. وأما القول الآخر فله وجهه ونظرته التي ليست بالجملة ضعيفة ولا بالقوية، ولها حظ من النظر لكن يبقى قول الجماهير هو الأقوى، والأرجح. والله الموفق للصواب.

ويترتب على هذا الخلاف أن بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أي

المصوغة عند الجمهور يشترط لها ما يشترط في بيع الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، ولا فرق وعند اختلاف الأصناف حلي ذهب بفضة، وحلي فضة بذهب، يجوز بشرط التقابض، ولا يجوز التأجيل ولا التقسيط فيه. وعلى القول الآخر القائل: بأن المصوغ من الذهب والفضة له حكم السلع فإن التفاضل جائز والتأجيل بأجل واحد أو لعدة آجال وهو ما يسمى بيع التقسيط فإنه جائز. والله تعالى أعلم.

**الخاتمة:** وفيها أذكر أهم ما توصلت إليه من النتائج.

بعد هذه الجولة في بعض أحكام الربا ظهر لي ما يلي:

١. أن الربا له معنى عام ومعنى خاص.
٢. انقسام الربا إلى ربا القروض والديون وربا البيوع.
٣. أن ربا البيوع يجري فيه ربا النسيئة والفضل وكلا النوعين مرحم والنسيئة أشدهما تحريماً.
٤. جواز بيع التقسيط في غير الأصناف الربوية عند اتحادهما في العلة.
٥. أن ربا البيوع غير منحصر في الأصناف الستة بل يتعداه إلى غيره مما شاركه في العلة.
٦. أن ربا القروض يدخل ف كل قرض ولو لم يكن من الأصناف الستة.
٧. أن بيع الذهب والفضة لا بد فيه من شرطين عند اتحاد الجنس التقابض في مجلس العقد وعدم التفاضل بينهما. سواء كان الذهب والفضة مصوغاً حلياً أم تبراً أم غير ذلك.

وأسأل الله تعالى أن يرزق عباده المؤمنين الرزق الحلال ويغنيهم بحلاله عن حرامه إنه سميع الدعوات. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

**هوامش البحث:**

<sup>١</sup> القاموس المحيط، مادة (بيع)، ص (٧٠٥). ط. الرسالة.

<sup>٢</sup> لأبي البقاء الكفوي (٢٤٠) ط. الرسالة.

<sup>٣</sup> للفيومي (٦٩/١)، ط. المكتبة العلمية.

<sup>٤</sup> لابن فارس (٣٢٠/١) مادة (بوع) ط. دار الفكر.

<sup>٥</sup> (٦٩/١)

<sup>٦</sup> اللباب شرح الكتاب (٦/٣) للميداني، ط. دار البشائر.

<sup>٧</sup> المقدمات لابن رشد الجد (١٩/٢) ط. دار الغرب. ومواهب الجليل للحطاب (٢/٥) ط. دار الرضوان.

- <sup>٨</sup> مغني المحتاج للشرييني (٢/٢) ط. البابي الحلبي.
- <sup>٩</sup> زاد المستنقع مع الروض المربع للحجاوي (٨/٦) ط. مدار الوطن.
- <sup>١٠</sup> انظر في هذه التقسيمات: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢٤٧/٦) ط. دار الفكر، البحر الرائق لابن نجيم (٢٨٢/٥)، بداية المجتهد (٢٣٦/٣) لابن رشد، ط مكتبة ابن تيمية. بدائع للكاساني (٤٧١/٧) ط. دار الحديث. درر الحكام (٩٩/١)، بيع التقسيط لرفيق المصري ص (٩٤) ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بيع التقسيط للتركي ص (٢٦،٢٤) مادة (ذهب) ص (٨٦).
- <sup>١٢</sup> تاج العروس لمحمد مرتضى الزبيدي (٤٥١/٥). ط. حكومة الكويت.
- <sup>١٣</sup> مقاييس اللغة (٨٥/٥ - ٨٦)، تاج العروس (٢٥/٢٠ - ٣٢)، القاموس (٦٨٢).
- <sup>١٤</sup> (٢٨/٢٠)
- <sup>١٥</sup> (٣٢/٢٠)
- <sup>١٦</sup> درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (١١٠/١)، نشر مكتبة النهضة.
- <sup>١٧</sup> بيع التقسيط لسليمان التركي ص (٣٤)، نشر دار اشيليا.
- <sup>١٨</sup> كشاف القناع للبهوتي (٥٩٨/٥)، ط. دار مطابع الحكومة بمكة.
- <sup>١٩</sup> القاموس المحيط (١٢٨٦) مادة (ربا).
- <sup>٢٠</sup> اللباب (٩٤/٣).
- <sup>٢١</sup> مغني المحتاج (٢١/٢).
- <sup>٢٢</sup> الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٥/١٢) ط. عالم الكتب.
- <sup>٢٣</sup> انظر الكتاب مع اللباب للقدوري (٩٤/٣)، المقدمات لابن رشد الجد (٥/٢) ط. دار الغرب، مغني المحتاج (٢١/٢)، المجموع (٢٩٤/٩) للنووي/ط. إحياء التراث. المغني لابن قدامه (٥١/٦)، الشرح الكبير (٥/١٢).
- <sup>٢٤</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، (٢٨/١١) (٤٠٦٩) مع شرح النووي.
- <sup>٢٥</sup> بداية المجتهد (٢٤٥/٣)، وانظر المغني (٥٢/٦)، اللباب (٩٥/٣)، المجموع (٣٠٦/٩).
- <sup>٢٦</sup> المغني (٥٣/٦)، الشرح الكبير (٨/١٢)، شرح حدود ابن عرفة (٣٣٥/١) ط. دار الغرب. أسهل المدارك للكشناوي (٢٢٢/٢) ط. دار الفكر.
- <sup>٢٧</sup> مغني المحتاج (٢١/٢)
- <sup>٢٨</sup> المقنع مع الشرح الكبير (٩٧/١٢)، شرح حدود ابن عرفة (٣٣٦/١)، المغني (٦٢/٦).
- <sup>٢٩</sup> بداية المجتهد (٢٤٥/٢)، المقدمات لابن رشد الجد (٣١/٢) ط. دار الغرب.
- <sup>٣٠</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٤٠٢/٨) (٢٩٤١) مع شرح النووي. من حديث جابر رضي الله عنه.
- <sup>٣١</sup> الاستنكار (٣٣٦/١٧) دار هجر، المحلى (٢٣٧/٩) (١٤٨٠) دار إحياء التراث.
- <sup>٣٢</sup> شرح مشكل الآثار (٥٦/١١)، بداية المجتهد (٢٧٥/٢)، الاستنكار (٢٥٠/١٧)، فتح العزيز للرافعي (٣٠٠/١٠) دار الفكر، روضة الطالبين (١٩٦/٤)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١٤٠/٢) عالم الكتب. المنتقى (٦٥/٥)، المحلى (٢٢٦/٨). تبين الحقائق للزيلعي (٤٢/٥) ط. الأميرية.

- <sup>٣٣</sup> بداية المجتهد (٢/٢٧٥)، القوانيين الفقهية لابن جزى (١٦٧)، إغاثة اللهفان لابن القيم (٢/٦٨٣).
- <sup>٣٤</sup> بداية المجتهد (٢/٢٧٥)، شرح مشكل الآثار للطحاوي (١١/٥٦) ط. الرسالة، عبد الرزاق في المصنف (١٤٣٥٩). الاختيارات الفقهية لابن تيمية (١٣٤) جمع ابن اللحام.
- <sup>٣٥</sup> أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٨)، وقال الهيثمي وفيه مسلم ابن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق. مجمع الزوائد (٤/١٣٠). والطحاوي في شرح المشكل (٤٢٧٧) والحاكم في المستدرک (٢/٦١) (٢٣٢٥) وصححه.
- <sup>٣٦</sup> البيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٨) ط. الهندية.
- <sup>٣٧</sup> مثل أبي حاتم الرازي في العلل (٢/٤٨) (١١٣٤) ط. الرشد. العقيلي في الضعفاء (٣/٢٥١) ط. المكتبة العلمية. والهيثمي في مجموع الزوائد (٤/١٣٠) ط. مكتبة القدسي. وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/١٣٢).
- <sup>٣٨</sup> السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٨)، المبسوط للسرخسي (١٣/١٢٦) (٢١/٣١) ط. نشر دار المعرفة.
- <sup>٣٩</sup> إغاثة اللهفان لابن القيم (٢/٦٨٢) ط. عالم الفوائد، تفسير آيات أشكلت لابن تيمية (٢/٦٣٦) ط. الرشد.
- <sup>٤٠</sup> المصدران السابقان (٢/٦٨٣ - ٦٨٤)
- <sup>٤١</sup> أخرجه أبو داود في سننه في كتاب البيوع، باب في الهدية لقضاء الحاجة (٣٥٤١)، وأحمد في مسنده (٣٦/٥٨٨) والحديث في إسناده القاسم بن عبد الرحمن متكلم فيه. قال أحمد في أحاديثه مناكير. انظر العلل لأحمد (١/٥٦٥)، المجروحين لابن حيان (٢/٢١٤).
- <sup>٤٢</sup> بذل المجهود (١١/٢٦٩)، منحة العلام للفرزان (٦/٢٠٨) ط. دار ابن الجوزي.
- <sup>٤٣</sup> الآداب الشرعية لابن مفلح (١/٢٩٨) ط. عالم الكتب. مجموع الفتاوى (٣١/٢٨٦، ٢٨٧).
- <sup>٤٤</sup> المحلى لابن حزم (١٠/٦٨) (١٦٣٩) دار إحياء التراث.
- <sup>٤٥</sup> المصدر السابق.
- <sup>٤٦</sup> أخرجه أحمد (٦/٢٦٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله (١٦٧٢).
- <sup>٤٧</sup> أخرجه أبو عبيد في الأموال (١/١٣٧) ط. الفضيلة. وابن زنجوية في الأموال (١/٢١٤) ط. مركز الملك فيصل للبحوث.
- <sup>٤٨</sup> الأموال لأبي عبيد (١/١٣٨)، الجامع في أصول الربا ص (١٦٦).
- <sup>٤٩</sup> أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع، باب ما ورد في غبن المسترسل (٥/٥٧١) وجود إسناده المناوي في فيض القدير شرح جامع الصغير (٤/٤٠٠). وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢/١١٨) (٦٦٨).
- <sup>٥٠</sup> النهاية لابن الأثير (٢/٢٢٣) ط. المكتبة العلمية، الجامع في أصول الربا ص (٦٢).
- <sup>٥١</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب إن الذي يشتركون..، (٥/٣٣٨) (٢٦٧٥) مع الفتح.
- <sup>٥٢</sup> النهاية (٥/٢٢١).
- <sup>٥٣</sup> أخرجه أحمد في مسنده (٣/١٩٠).
- <sup>٥٤</sup> بداية المجتهد (٣/٢٤٧)، المغني (٦/٥٤)، المجموع (٩/٢٩٦)، اللباب (٣/٩٧ - ٩٨).

- <sup>٥٥</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف، (١٦/١١) (٤٠٣٩) مع شرح النووي.
- <sup>٥٦</sup> بداية المجتهد (٢٤٨/٣)، المجموع (٢٩٧/٩)، المغني (٥٤/٦)، المحلى لابن حزم (٢٣٧/٩) (١٤٨٠).
- <sup>٥٧</sup> المصادر السابقة.
- <sup>٥٨</sup> الكتاب (٩٤/٣) مع اللباب، الدر المختار (١٨١/٥ - ١٨٢) مع حاشية ابن عابدين.
- <sup>٥٩</sup> المغني (٥٤/٦)، الإئصاف (١١/١٢)، الشرح الكبير (١١/١٢).
- <sup>٦٠</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان (٢٣٠٢، ٢٣٠٣) مع الفتح.
- <sup>٦١</sup> المجموع (٢٩٦/٩).
- <sup>٦٢</sup> المجموع (٢٩٦/٩).
- <sup>٦٣</sup> المصدر السابق.
- <sup>٦٤</sup> المقدمات (٣٧/٢)، شرح الخرشي (٥٦/٥).
- <sup>٦٥</sup> المجموع (٢٩٦/٩)، مغني المحتاج (٢٥/٢)، روضة الطالبين (٣٧٩/٣) ط. المكتب الإسلامي.
- <sup>٦٦</sup> المجموع (٢٩٧/٩).
- <sup>٦٧</sup> شرح الخرشي على خليل (٥٦/٥) دار الفكر.
- <sup>٦٨</sup> المغني (٥٦/٦)، الإئصاف (١٦/١٢).
- <sup>٦٩</sup> مجموع الفتاوى له (٤٧١/٢٩)، الإئصاف (١٦/١٢).
- <sup>٧٠</sup> إعلام الموقعين (٤٠١/٣) دار ابن الجوزي، (٨). مجموع الفتاوى (٤٧٢، ٤٧١/٢٩).
- <sup>٧١</sup> الكتاب (٩٤/٣) مع اللباب، الدر المختار (١٨١/٥ - ١٨٢) مع حاشية ابن عابدين.
- <sup>٧٢</sup> المغني (٥٥/٦)، الإئصاف (١٢/١٢)، الشرح الكبير (١٠/١٢).
- <sup>٧٣</sup> المقدمات (٣٦/٢)، شرح الخرشي (٥٦-٥٧).
- <sup>٧٤</sup> بداية المجتهد (٢٥١/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٧/٣)، المنتقى للباقي (٣٨٥/٣).
- <sup>٧٥</sup> المجموع (٣٠٠/٩)، مغني المحتاج (٢٢/٢).
- <sup>٧٦</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (٢٢/١١) (٤٠٥٦) مع شرح النووي.
- <sup>٧٧</sup> المهذب مع المجموع للشيرازي (٢٨٩/٩)، بداية المجتهد (٢٥٠/٢).
- <sup>٧٨</sup> بداية المجتهد (٢٥١/٢).
- <sup>٧٩</sup> المغني (٥٦/٦).
- <sup>٨٠</sup> المجموع (٣٠٠/٩).
- <sup>٨١</sup> المغني (٥٦/٦)، الإئصاف (١٦/١٢).
- <sup>٨٢</sup> فتح الباري (٣٥٤/٤) ط. الريان، المغني (٢٦٢/٦)، مراتب الإجماع لابن حزم (٨٥) ط. دار الكتب العلمية.
- <sup>٨٣</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، (٣٥٤/٤) (٢٠٦٨) مع الفتح، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر (٤٠/١١) (٤٠٩٠) مع شرح النووي.

- <sup>٨٤</sup> حاشية ابن عابدين (١٥٠/٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٨/٣)، المغني (٣٣٣/٦)، (٢٦٢/٦).
- <sup>٨٥</sup> معالم السنن (١٢٣/٣) المطبعة العلمية بحلب، نيل الأوطار (٤٤٧/٦).
- <sup>٨٦</sup> مجلة مجمع الفقه ع ٦ (٤٤٧/١).
- <sup>٨٧</sup> مجلة البحوث ع ٧ ص (١٣٠-١٢٦).
- <sup>٨٨</sup> الجامع في أصول الربا للمصري (٣١٤) ط. دار القلم، بيع التفسير للتركي (٢٢٦)، نيل الأوطار للشوكاني (٤٤٧/٦) ط. دار ابن عفان، كتاب الإمام زيد لأبي زهرة (٥٩) ط. دار الفكر العربي.
- <sup>٨٩</sup> أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرخصة في ذلك (٣٣٥٧). وأحمد في مسنده (١٦٤/٦) وحسنه محققو المسند. وأحمد شاکر في تحقيقه على المسند (٩٧/١٠) (٦٥٩٣). والقلائص جمع قلوص وهي الناقاة الشابة. القاموس المحيط مادة (قلص).
- <sup>٩٠</sup> بيع التفسير للتركي ص (٢١٥).
- <sup>٩١</sup> نظرية الأجل لعبد الرحمن عبد الخالق ص (٢٢٠)، مكتبة الكويت، بيع التفسير للتركي ص (٢١٦).
- <sup>٩٢</sup> بيع التفسير للتركي ص (٢١٦).
- <sup>٩٣</sup> المبسوط (١٢٦/١٢)، المغني (٣٨٥/٦)، زاد العلماء (٨١٥/٥) ط. الرسالة.
- <sup>٩٤</sup> بيع التفسير للإبراهيم (١٨٦)، بيع التفسير للمصري (٣٢٩)، بيع التفسير للتركي (٢١٩) وهذان بحثان مقدمان للمجمع الفقهي الإسلامي بجمده، العدد السادس، الجزء الأول.
- <sup>٩٥</sup> المصادر السابقة.
- <sup>٩٦</sup> المصادر السابقة.
- <sup>٩٧</sup> التبر قطع الذهب قبل أن يضرب ويطبع دنانير والعين المضروب من الدنانير. معالم السنن للخطابي (٦٨/٣) ط. المطبعة العلمية بحلب.
- <sup>٩٨</sup> شرح السير الكبير للسرخسي (١٣٠٢/٤)، المعونة (٩٥٦/٢). وروضة الطالبين (٣٨٠/٣)، المغني (٦٠/٦).
- <sup>٩٩</sup> شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/١١) عند شرح حديث " لا تبيعو الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل... عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. فتح الباري (٤٤٤/٤)، التمهيد لابن عبد البر (٤٣٢/١٦) ط. هجر.
- <sup>١٠٠</sup> روضة الطالبين (٣٨٠/٣)، المجموع (٣٠٦/٩).
- <sup>١٠١</sup> المصوغ أي الحلي المصوغة بأن تعمل الحلي من ذهب أو فضة. المعجم الوسيط للمجمع اللغوي بالقاهرة ص (٥٢٩)، ط. مكتبة الشروق.
- <sup>١٠٢</sup> الحكم يدخل في بيع الفضة المصوغة كذلك.
- <sup>١٠٣</sup> الكتاب مع اللباب (٩٨/٣).
- <sup>١٠٤</sup> المعونة (٩٥٦/٢، ٩٩٥)، المنتقى (٢٥٨/٤).
- <sup>١٠٥</sup> روضة الطالبين (٣٨٠/٣)، مغني المحتاج (٢٥/٢)، تكملة المجموع للسبكي (٦١/١٠).
- <sup>١٠٦</sup> المغني (٦٠/٦)، الشرح الكبير (٢٠/١٢)، الإنصاف (٢٠/١٢)، كشاف القناع (٢٥٢/٣).
- <sup>١٠٧</sup> قرارات المجمع الفقهي رقم (٨٤).
- <sup>١٠٨</sup> قرارات الهيئة رقم (١٦٨)، فقرة (٢).

- <sup>١٠٩</sup> فتاوى اللجنة (٥٠٠/١٣).
- <sup>١١٠</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة (٤٤٤/٤) (٢١٧٧) مع الفتح. ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا، (١١/١١) (٤٠٣٠) مع شرح النووي. معنى تشفوا: أي لا تفضلوا. غائباً بناجز: المؤجل بالحاضر.
- <sup>١١١</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا، (١٣/١١) (٤٠٣١) مع شرح النووي.
- <sup>١١٢</sup> شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/١١)، مع فتح الباري (٤٤٤/٤). وإكمال المعلم (٢٦٢/٥)، التمهيد (٤٣٨/١٦). ط. هجر.
- <sup>١١٣</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف (١٨/١١) (٤٠٤٥).
- <sup>١١٤</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (٣٧١/٣) (١٤٥٤) مع الفتح.
- <sup>١١٥</sup> إعلام الموقعين (٤٠٦/٣-٤٠٧).
- <sup>١١٦</sup> تجارة الذهب ص (١٧٩-١٨٦)، المعاملات المالية (٣٠٦-٣٠٨).
- <sup>١١٧</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع المزبنة (٤٤٩/٤) (٢١٨٤) مع الفتح. ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (٤٢٥/١٠) (٣٨٥٥) مع شرح النووي.
- <sup>١١٨</sup> انظر في ذلك: شرح مختصر الروضة (٣٠٣/٣)، البحر المحيط (١١٩/٧) للزركشي. ط. دار الكتبي. إرشاد الفحول للشوكاني (٨٦٨/٢) ط. دار الفضيلة. المحصول للرازي (٣٦٣/٥) ط. الرسالة. الإحكام للآمدي (١٩٦/٣) ط. المكتب الإسلامي.
- <sup>١١٩</sup> الجامع في أصول الربا ص (١٥٦).
- <sup>١٢٠</sup> شرح مختصر الروضة (٢٢٣/٣) للطوفي ط. الرسالة. شرح الكوكب المنير (٢٠٧/٤) ط. العبيكان. تيسير التحرير لأمير باد شاه (٢٧٨/٣) ط. دار الكتب العلمية. البرهان للجويني (٨٧٧/٢) ط. الديب.
- <sup>١٢١</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، (٢٠/١١) (٤٠٥١) (٤٠٥٢).
- <sup>١٢٢</sup> المعاملات المالية للديبان (٢٨٧/١١) بدون طبعة، تجارة الذهب ص (١٧٥).
- <sup>١٢٣</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥/١١) (٤٠٣٧) مع شرح النووي.
- <sup>١٢٤</sup> أخرجه مالك في الموطأ (٤٤٣/١٦) (١٣٥٧) مع التمهيد، باب بيع الذهب بالفضة عيناً وتبراً وهو منقطع كما قال ابن عبد البر.
- <sup>١٢٥</sup> تجارة الذهب ص (١٧٣)، المعاملات المالية للديبان (٢٩٢/١١).
- <sup>١٢٦</sup> المعاملات المالية (٢٩٣/١١).
- <sup>١٢٧</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض (٤٦٥/٩) (٥٤٢٦) مع الفتح. ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (٢٥٤/١٤) (٢٠٦٧) مع شرح النووي.
- <sup>١٢٨</sup> أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة عيناً وتبراً (٤٣١/١٦) (١٣٥٥) مع التمهيد وصحة الديبان في المعاملات المالية (٢٩٤/١١).

- <sup>١٢٩</sup> التمهيد (٤٣٢/١٦)، مصنف عبد الرزاق (٦٩/٨) (١٤٣٤٤)، الموطأ (٤٣٢/١٦) مع التمهيد، والنسائي في المجتبى (٤٥٧٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٨٠/٥).
- <sup>١٣٠</sup> الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٦١/٤) ط. دار الباز، الإنصاف (٢٠/١٢)، كشاف القناع (٢٥٢/٣)، الاختيارات للبعلي (١٢٧) مكتبة الرياض.
- <sup>١٣١</sup> إعلام الموقعين لابن القيم (٤٠٥/٣) ط. دار ابن الجوزي.
- <sup>١٣٢</sup> بحث له منشور في مجلة المجمع الفقهي العدد التاسع (٩٣/١) عنوانه الذهب في بعض خصائصه أحكامه.
- <sup>١٣٣</sup> إعلام الموقعين (٤٠٧/٣)، تفسير آيات أشكلت (٦٢٤/٢).
- <sup>١٣٤</sup> الجامع في أصول الربا (١٥٨)، المعاملات المالية (٣٠٠/١١).
- <sup>١٣٥</sup> إعلام الموقعين (٤٠٧/٣)، تفسير آيات أشكلت (٦٢٢/٢).
- <sup>١٣٦</sup> الجامع في أصول الربا ص (١٥٧)، تجارة الذهب للمرزوقي (١٨٦، ١٨٧)، المعاملات المالية (٣١١، ٣٠٩/١١).
- <sup>١٣٧</sup> إعلام الموقعين (٤٠٨/٣)، تفسير آيات أشكلت (٦٢٥/٢).
- <sup>١٣٨</sup> الجامع في أصول الربا ص (١٥٦)، تجارة الذهب ص (١٧٩ - ١٨٦)، المعاملات المالية (٣٠٨، ٣٠٦/١١).
- <sup>١٣٩</sup> إعلام الموقعين (٤٠٨/٣)، تفسير آيات أشكلت (٦٢٥/٢).
- <sup>١٤٠</sup> تجارة الذهب ص (١٩٠)، الجامع في أصول الربا ص (١٥٦)، المعاملات المالية (٣١٢/١١).
- <sup>١٤١</sup> إعلام الموقعين (٤٠٨/٣).
- <sup>١٤٢</sup> تجارة الذهب ص (١٨٨)، تكملة المجموع (٨٢/١٠)، المعاملات المالية (٣٢٠/١١).
- <sup>١٤٣</sup> إعلام الموقعين (٤١٠/٣)، تفسير آيات أشكلت (٦٢٢/٢).
- <sup>١٤٤</sup> تجارة الذهب ص (١٩٠)، مجلة البحوث الفقهية عدد ٢١ ص (١١٧)، كما في النهي عن سلف وبيع وكل واحد لو انفرد لجاز، والنهي عن الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها والنهي عن جمع المتفرق وتفريق المجتمع خشية الصدقة، ونهى عن الخليطين في الأشربة لأن اجتماعها تأثيراً في تعجيل الإسكار.

### قائمة المصادر والمراجع:

- الكليات لأبي البقاء الكفوي، ط. الرسالة.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، ط. المكتبة العلمية.
- مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا. ط. دار الفكر.
- زاد المستتقع في اختصار المقنع، موسى بن أحمد بن سالم الحجاوي، ط. دار الوطن.
- الخطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، (ط ١، نواكشوط: دار الرضوان، ٢٠١٠م).
- الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد. "مغني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج"، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي)
- ابن رشد الجد، محمد بن أحمد. "المقدمات الممهدة"، ط. دار الغرب.
- اللباب شرح الكتاب لعبد الغني الميداني، ط. دار البشائر.

- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود البابرّي، ط. دار الفكر.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، ط. دار الفكر.
- بداية المجتهد ومهابة المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد الحفيد، ط. مكتبة ابن تيمية.
- بداية الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ط. دار الحديث.
- مجلة الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
- بيع التقسيط، لسليمان التركي، ط. إشبيليا.
- بيع التقسيط، لرفيق يونس المصري، مطبوع ضمن أبحاث مجلة الفقه الإسلامي.
- تاج العرس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، ط. حكومة الكويت.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، ط. مكتبة النهضة.
- البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع شرح الإقناع"، تحقيق هلال مصيلحي، (ط١، مكة: مطابع الحكومة).
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد. "الشرح الكبير على المقنع" تحقيق عبد الله التركي، (ط٢، بيروت: عالم الكتب ١٤٢٦هـ).
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن محمد. "المغني"، تحقيق عبد الله التركي، (ط٣، بيروت: عالم الكتب ١٤١٧هـ).
- النووي يحيى بن شرف. "المنهاج صحيح مسلم بن الحجاج"، تحقيق خليل مأمون شيحا، (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٨هـ).
- النووي، محي الدين يحيى بن شرف. "المجموع شرح المذهب"، تحقيق محمد نجيب المطيعي، (بيروت: دار إحياء التراث).
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب مالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي، ط. دار الفكر.
- شرح حدود ابن عرفة، لمحمد بن قاسم الأنصاري الرصاع، ط. دار الغرب.
- الاستنكار، ليوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر، ط. دار هجر.
- شرح مشكل الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ط. الرسالة.
- فتح العزيز شرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي، ط. دار الفكر.
- المصنف لعبد الرازق بن همام الصنعاني، ط. المكتب الإسلامي.
- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، ط. المعرفة.
- المستدرک على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله بن محمد الحاكم، ط. دار المعرفة.
- النووي يحيى بن شرف. "المنهاج صحيح مسلم بن الحجاج"، تحقيق خليل مأمون شيحا، (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٨هـ).
- الزيلعي، عثمان بن علي. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، (ط١، بيروت: نشر دار الفكر ١٣١٤هـ).
- النووي، محي الدين يحيى بن شرف. "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي ١٤١٢هـ).
- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، ط.
- إغاثة اللهفان، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية، ط. عالم الفوائد.
- الاختيار الفقهية، لأحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، جمع ابن اللحام، ضمن الفتاوى المصرية، ط. دار الكتب العلمية.

- العلل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ط. الرشد.
- الضعفاء، لأبي جعفر العقبلي، ط. المكتبة العلمية.
- مجمع الزائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر بن سليمان الهيثم، ط. مكتبة القدسي.
- بيان الوهم والإيهام، لابن قطان الفاسي، ط. الرشد.
- المبسوط، لشمس الأئمة السرخسي، ط. دار المعرفة.
- تفسير آيات أشكلت على كثير من المفسرين، لأحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، ط. الرشد.
- السجستاني، أبي داود سليمان بن الأشعث. "السنن"، (١ ط. الرياض: مكتبة المعارف).
- ابن حنبل، أحمد بن محمد. "المسند"، مجموعة من المحققين، ط. الرسالة.
- منحة العلامة شرح بلوغ المرام، لصالح بن عبد الله الفوزان، ط. دار ابن الجوزي.
- الآداب الشرعية، لمحمد بن مفلح بن مفرج، ط. عالم الكتب.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. "مجموع الفتاوى"، بدون معلومات طبع.
- ابن حزم، أحمد بن علي. المحلى بالآثار، تحقيق أحمد شاکر (ط١، بيروت: دار إحياء التراث ١٤١٩هـ).
- الجامع في أصول الربا، لرفيق بن يونس المصري، ط. دار القلم.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع الصحيح"، (ط١. مصر: الريان، ١٤٠٧هـ) مطبوع مع فتح الباري.
- ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد. "النهاية في غريب الحديث والأثر" تحقيق، طاهر الزاوي، محمود الطناحي، (حلب: المكتبة العلمية).
- الأموال، لأبي عبيد الاقسم بن سلام، ط. الفضيلة.
- الأموال، لحميد بن مخلد بن قتيبة بن زنجوية، ط. مركز الملك فيصل للبحوث.
- النووي، محي الدين يحيى بن شرف. "المجموع شرح المهذب"، تحقيق محمد نجيب المطيعي، (بيروت: دار إحياء التراث).
- للحصفي، محمد بن علي. "الدر المختار على تنوير الأبصار"، (مصر: مطبعة البابي الحلبي).
- ابن عابدين، محمد أمين. "حاشية رد المحتار على الدر المختار" (مصر: مطبعة البابي الحلبي)
- الكتاب، "مختصر القدوري" لأحمد بن محمد بن أحمد القدوري، ط. البشائر.
- المرادوي، علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" تحقيق د. عبد الله التركي، (ط٢، بيروت: عالم الكتب، ١٤٢٦هـ).
- المهذب في الفقه الشافعي، لإبراهيم بن علي الشيرازي، ط. دار إحياء التراث.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. "إعلام الموقعين عن رب العالمين" تحقيق مشهور آل سلمان، (ط١، الدمام: ابن الجوزي، ١٤٢٦هـ).
- الخرخشي، محمد بن عبد الرحمن، "شرح الخرخشي على خليل" (ط١، بيروت: نشر دار الفكر)
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط. الريان.
- مراتب الإجماع لأحمد بن علي بن حزم. ط. دار الكتب العلمية.
- الشوكاني، محمد بن علي. "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار"، (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ).

- نظرية الأجل لعبد الرحمن بن عبد الخالق، ط. مكتبة الكويت.
- الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم. "معالم السنن شرح سنن أبي داود"، (ط ١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ).
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبد الله ابن عبد البر، ط. دار هجر.
- المعونة في مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي، ط. مكتبة الباز.
- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (ط ٤، القاهرة: مكتبة الشروق، ١٤٢٥هـ).
- إكمال المعلم شرح مسلم، للقاضي عياض اليعصبي، ط. دار الوفاء.
- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، ط. الرسالة.
- شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن النجار الفترجي، ط. مكتبة العبيكان.
- تيسير التحرير لمحمد أمين بن محمود، أكبر باد شاه، ط. دار الكتب العلمية.
- المعاملات المالية، أصالة ومعاصرة، لدبيان بن محمد الدبيان. بدون طبعة.
- تجارة الذهب لصالح زابن المرزومي، مطبوع ضمن مجلة الفقه، العدد السادس.
- الموطأ للإمام مالك بن أنس، ط. دار هجر.